والظاهرُ في الماء عدم الظِنَّة " لأن المراد البخلُ والمنْع لا التّهْمة .

و ( الظّنِين ) : المُتّهمِ ومنه : " لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظَنينٍ في ولاءٍ ولا قرابة " . قال ابو عُبَيدٍ : " المرادُ ان يُتّهَم المُعتَق بالنسبة إلى غير مَواليهِ او الولدُ بالدعوة إلى غير أبيهِ أو يُتّهَم في شهادتِه لقريبه كالوالد للولّد " .

[ الظاء مع الهاء ] .

( ظهر ) : .

( الظّهَر ) : خلاف البطنِ وبتصغيره سُمي والد أُسَيد بن ظُهَيرِ ويستعار للدابّة أو الراحلة ومنه : " ولا ظَهراً أبقى " وكذا قول محمد : " وإذا كان رجلاً معه قوةٌ من الظّهَر والعبيد " وأما : " لا صدَقة إلا عن ظَهْر غنىً " أي صادرة عن غِنىً ِ فالظّهَر فيه مُقحَم كما في : ظهْر القلبِ وظهر الغيب .

و ( ظاهَر ) من امراته ( ظِهاراً ) و ( تظاهرَ ) و ( اظّاهَر ) بمعنىّ ِ وهو : أن يقول لها : أنتِ عليّ كَظهْر أمي .

و ( ظاهَره ) : عاونهِ وهو ظهيرُه . و ( ظاهَر ) بين ثوبين ودرْعَين : لِبس أحدَهما على الآخر ِ وقوله : ظاهَر بدرعين : فيه نظرٌ ِ ووجهُه أن تُجعل الباء للملابسةِ لا من صلة المُظاهرة .

و ( ظَهَر ) عليه : غَلب ِ ومنه : " ولمّا ظَهروا على كَسْري ظِفروا بمطبخه " . و ( ظُهِر على اللص ) : غُلِب ِ وهو من قولهم :